تنص المادة 671 قانون مدني ج ازئر؟ عمى انو : » إذا وفي الكفيل الدين كان لو أن يحل محل يستوفى الدائن كل حقو من المدين «. والمبلحع أن حكم بذا النص ليس إال تطبيقيا خاصا لمقاعدة العامة التي وردت في المادة 261 قانون مدني ج ازئر؟ التي تنص عمي ما يمي : » إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، والكفيل كما أرينا ممزم بوفاء الدين عن المدين، فيكفي لرجوع الكفيل بدعو؟ الحمول ، إرادتو سواء كانت لمصمحة المدين أو لمصمحة الدائن، غير أن الفرق بين الدعو؟ الشخصية ودعو؟ الحمول أن بذه ألخيرة توجب أن يكون الدائن قد إستوفى كل حقو، 2/671 عمى ما يمي : » ولكن إذا لم يوفي إال ببعض الدين فبل يرجع بما وفاه إال بعد أن يستوفي كل حقو من الدين «، وبو تطبيق لمقواعد العامة الواردة بنص المادة 265 قانون مدني فبل يضار الدائن بيذا الوفاء، ويكون في اسقفاء ما بقي لو من حق مقدما عمى وفاه، يقضي بغير ذلك. «، وطبقا ليذا النص فإن لمدائن أن يسمح لمكفيل الرجوع بدعو؟ الحمول قبل إستفاء كل حقو، بالوفاء، وبنا يكون الشخص والكفيل عمى قدم المساواة ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي